[75] كتاب النكاح قال ا تعالى " وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم من فضله " (1. هذا خطاب من ا تعالى للمكلفين من الرجال والنساء، يأمرهم أن يزوجوا الايامى اللواتى لهم عليهن ولاية، وأن يزوجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات من المماليك والاماء إذا كانوا ملكا لهم. والايامى جمع أيم، وهي المرأة التي لا زوج لها، سواء كانت بكرا أو ثيبا. وقال قوم: الايم التى مات زوجها، وعلى هذا قوله عليه السلام: الايم أحق بنفسها أعني الثيب. وقيل: ان الامر بتزويج الايامى إذا أردن ذلك أمر فرض والامر بتزويج الامة إذا أرادت ندب، وكذلك العبد. ومعنى قوله " ان يكونوا فقراء يغنهم ا من فضله " اي لا يمنعوا من النكاح المرأة أو الرجل إذا كانا صالحين لاجل فقرهما وقلة ذات أيديهما، فانهم وان

_____ 1) سورة النور: 32. *
